قسم الحقوق

سنة ثالثة قانون خاص

مادة القانون الدولي الخاص 2

المحاضرة الرابعة: منازعات الجنسية

تناول المشرع الجزائري المنازعات الخاصة بالجنسية بتحديد الدعاوى المعلقة بالجنسية وكذا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها في المواد من 37 إلى 40 من قانون الجنسية كالأتي:

1- **الجهة القضائية المختصة**: لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في مسائل الجنسية للقضاء العادي كقاعدة عامة، حيث تقضي المادة 37 من قانون الجنسية باختصاص المحاكم وحدها بالنظر في منازعات الجنسية وقد جعل الأمر رقم 05-01، النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

ويشمل هذا الاختصاص وفقا للفقرة 3 من نص المادة 37، المنازعات التي ترفع إلى المحكمة عن طريق الدعوى الأصلية وكذلك المنازعات التي تثور عن طريق الدفع، وعلى المحكمة في هذه الحالة التي تكون فيها الدعوى تبعية أن تؤجل الفصل في الدعوى الأساسية المرفوعة أمامها وتحيل النزاع الخاص بالجنسية إلى المحكمة المختصة محليا للنظر فيها خلال مدة محددة بشهر من تاريخ قرار التأجيل وإلا صرفت النظر عن هذا الدفع اذا لم يرفع صاحبه دعواه.

وتفصل المحاكم في دعاوى الجنسية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

هذا ويتصور أن يثار نزاع يقتضي بمناسبته تفسير أحكام اتفاقية دولية خاصة بالجنسية، ففي هذه الحالة تكون النيابة العامة هي المختصة بطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الشؤون الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

والجدير بالذكر أنه إذا تعلق الأمر بالطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية فان الاختصاص بنظر هذه الطعون يؤول إلى القضاء الإداري دون القضاء العادي إعمالا للمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا وان كان المشرع الجزائري قد أعطى اختصاص نظر منازعات الجنسية للقضاء العادي على النحو المبين سابقا، فانه لم يحدد المحاكم المختصة إقليما بنظر هذه المنازعات ، وعليه فانه لا مفر حسب رأي شراح القانون من الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- دعاوى الجنسية

طبقا لنص المادة 38 من قانون الجنسية فان أطراف دعوى الجنسية هم:

- كل شخص ولو كان أجنبيا وكانت جنسيته محل نزاع بصفته مدعي أو مدعى عليه، كطرف أصلي أول في الدعوى.
- النيابة العامة باعتبارها الطرف الثاني الأصلي مدعية أو مدعى عليها.
- الغير الذي يجوز له التدخل كطرف منظم في الخصومة.

وطبقا لأحكام قانون الجنسية فان دعوى الجنسية يمكن أن ترفع وفق أحد الأشكال التالية:

- **في شكل دعوى أصلية مجردة:**

يقصد بهذه الدعوى، الدعوى التي ترفع أمام الجهة المختصة ابتداء يطلب فيها صاحبها الحكم بثبوت الجنسية له أو نفيها عليه.

ووفقا لنص المادة 38 السالفة الذكر فان دعوى الجنسية يمكن أن تطرح في شكل دعوى أصلية مجردة يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم يقضي بتمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

ويجب على النيابة العامة إقامة هذه الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية.

- **في شكل دعوى فرعية:**

الدعوى الفرعية مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيدا لحسم خصومة أصلية، وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 3/37 من قانون الجنسية كما سبق بيانه بأن تثار الدعوى عن طريق الدفع بمناسبة نزاع أخر معروض أمام القضاء (نزاع مدني، تجاري...)، إذ يتعين الفصل في موضوع الجنسية بصفة أولية ضرورية لتأثيره على مسار النزاع الأخر، ويشترط في هذه الدعوى ما يلي:

- أن تكون هناك دعوى أصلية مهما كان موضوعها مطروحة أمام القضاء، شريطة ألا يكون موضوع الدعوى الأصلية هو تقرير ثبوت الجنسية أو نفيها.
- أن يكون موضوع الدفع المثار هو الجنسية الجزائرية وليست جنسية أجنبية.
- أن يكون الدفع جديا، فإذا تبين أن الغرض منه هم المماطلة وربح الوقت فللمحكمة أن تصرف نظرها عنه وتفصل في الموضوع دون إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بالفصل في مسائل الجنسية.

وفي حال توافر هذه الشروط فعلى الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع الأصلي أن تؤجل الفصل فيه وتمنح الطرف الذي أثار الدفع بالجنسية مهلة شهر من تاريخ التأجيل لرفع دعواه الفرعية الخاصة بالجنسية أمام المحكمة المختصة إقليميا.

فإذا باشر هذا الإجراء تعين على المحكمة الناظرة في النزاع الأصلي المعروض عليها أن توقف الفصل فيه لغاية صدور الحكم النهائي في مسألة الجنسية، أما أهمل المعني بالأمر القيام بهذا الإجراء تفصل المحكمة دون اعتبار لدفع الجنسية المثار.

هذا وتقضي المادة 39 من قانون الجنسية بأن يتم رفع دعوى الجنسية والتحقيق فيها والفصل فيها وفقا لقواعد الإجراءات العادية، وعلى النيابة العامة تبليغ نسخة من العريضة المقدمة لها من قبل أحد الأشخاص إلى وزير العدل.

ونصت المادة 40 من نفس القانون بأن تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37، 38 و 39 من قانون الجنسية بإحدى الجرائد اليومية الوطنية وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.